

برنامج مسائل الشيخ عبدالمحسن الزامل الحلقة الرابعة عشر

حكم الإشارة باليد للتعبير عن السلام

عبدالمحسن الزامل

في دنيا فلم يخيب حياتنا في ظل منهاج مصيبة على مسائل ديننا. ولتسألّه الشيخ يجيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام ونبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. مرحبا بكم اخواني اخواتي في هذا اللقاء المتجدد - 00:00:00

سائلا الله سبحانه وتعالى ان يعينني واياكم على الصيام والقيام وان يجعلني واياكم ممن يستمعون القول فيتبعون احسنه بمنه وكرمه عادة نتناول ما تيسر من المسائل في هذا اللقاء. ويعلم ان بعض المسائل ربما يضيق الوقت عن - 00:01:00 الذكر كلام متعلق بها لكن اه مثل هذه المسائل نعلم ان كثيرا منها يقع فيها خلاف وفيها سعة فيذكر ما تيسر من الادلة فيها يجتهد المسلم في التحرز لدينه في مثل هذه المسائل الخلافية وان كان هنالك ايضا مسائل يكون الدليل واضحا بين وهذا ولله الحمد في غالب المسائل - 00:01:25

وكذلك ايضا هو في الشريعة كلها التي هي اصل ما كان اصلا في هذا الدين وهو الاركان الخمسة وكثير من المسائل التي وقع عليها الاجماع ولله الحمد لا يقع فيها خلاف. لكن هناك مسائل يحتاج الى شيء من دراسته - 00:01:59 بها وبيان اه شيء مما ذكره اهل العلم رحمة الله عليهم. وخاصة من المسائل التي يعني يبتلى بها الناس ويكون تكون الحاجة اليها كثيرة. من هذه المسائل مسألة الإشارة باليد. معلوم ان المسلم يلتقي باخوانه - 00:02:19 في الطرقات وفي المساجد وفي اماكن العمل الى غير ذلك من المحلات. ربما يشير لاخيه بيده تعبيرا عن السلام. وهذا ليس تحية اهل الاسلام. مجرد الإشارة باليد. وقد جاء في حديث جابر عند النسائي وفي حديث عبد الله بن عامر عند الترمذي انه عليه الصلاة والسلام اخبر ان الإشارة - 00:02:45

في اليد هو تسليم النصارى وجاء في الحديث الاخر الإشارة بالاكف واليد او قال بالاصابع تسليم اليهود والنصارى وهما حديثان يقوي احدهما لا يقوي احدهما الاخر وهذا واضح من جهة ان تحية اهل الاسلام عليكم ورحمة الله وبركاته او السلام عليكم على خلاف في بعض العبارات - 00:03:15

اه هل يغني بعضها عن بعض؟ وتعريف السلام وعدم تعريفه لكن الشأن فيما يتعلق بنفس الإشارة بلا تحية. هذه الإشارة عند الحاجة اليها لا بأس لكن بشرط ان تقرن بالسلام. اما ان - 00:03:43

تشير بيده بدون السلام فهذا منهي عنه وظاهر النص انه لا يجوز انه محرم لانه تشبه باليهود والنصارى ارى واننا منهيون عن التشبه بهم فيما هو دون ذلك. من امور عادية بحتة. فما كان في باب التحية فان - 00:04:03

انه ابني خاص التحية العامة تحية اهل الاسلام. ولهذا يتميز المسلمون بهذه التحية. فلا يقلدون غيرهم بل هذا جار كما تقدم في امور دون هذه المسألة النصوص في هذا كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. وهذه حكمة عظيمة في في بقائها للامة المسلمة وبقاء شخصيتها - 00:04:23

بقاء قوتها واعتزازها بدينها خاصة في مثل هذه التحية التي تحية اهل الاسلام في الدنيا وتحيتهم ايضا في الآخرة ولذا الذي يسلم المسلم على اخوانه بلفظ السلام ولا حديث في هذا كثيرة بل متواترة عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:04:53

نفس بذل السلام مشروع بل قال بعض العلماء ابتداء السلام واجب وجاء في بعض الأدلة ما يدل على ذلك وإذا لقيته فسلم علي وذهب إليه بعض أهل العلم في وجوب ابتداء السلام أما رد هذا واجب بلا خلاف إذا لقيت أخاك المسلم فالسنة أن - [00:05:13](#) أحبيه بالسلام قائلاً السلام عليكم أو السلام عليكم ورحمة الله أو السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وأن تسمعه ولهذا من سلم ولم يسمع فلا يستحق الرد إذا سلمت ولا ينبغي لك أن يقع في نفسك شيء بل عليك أن تسمع أخوانك وربما - [00:05:33](#) تهاون بعضهم خاصة في لقاء التحية تجده يلقيها بصوت خفي ضعيف وربما إذا أراد يتكلم في أمور أخرى رفع صوته لا السنة أن ترفع صوتك بهذه التحية أه حتى تشيع السلام في هذا المكان وحتى يسمعك أخوك وحتى تسقط - [00:05:53](#) الحجة في عدم اسماعك إياهم. ومن الحرص على التحية أنك تسلم عليه ولو كان بعيداً. يعني أنك لا تهمل التحية قد تقول أنه في هذه الحال لا يسمع السلام. وهذا من الحكمة العظيمة في هذا الباب. يعني وهو أنه إذا كان لا يسمع السلام لكن رأيت - [00:06:13](#) ومن بعيد فالسنة أن تسلم عليه. يعني ليست ليست سنة السلام قاصرة على إذا مر بك مرة ومرة ومررت يعني مروراً مباشراً بل ولو كان بعيداً. فلا بأس أن تشير قائلاً السلام عليكم - [00:06:33](#) فإن سمع فالحمد لله. أن لم يسمع فتكون الإشارة في هذه الحالة دالة على السلام. وهو يشير يقول وعليكم السلام. يعني الذي يشير أول هو الذي ابتداءً بالسلام والذي يشير ثانياً هو الذي - [00:06:53](#) يرد السلام ولو أشار جميعاً أه ولو أشار جميعاً وقال كل عليكم السلام عليكم أجزاء كما لو مررت بأخيك فقلت السلام عليكم وهو قال السلام عليكم. أجزاء يعني ولو قال كل منهما وعليكم السلام كان حسن. بمعنى أنه كل منه يجيب تحية الآخر فيسلم ابتداءً ويجيب - [00:07:07](#) سلام أخى. كذلك أيضاً في الإشارة. حين تبدأ أنت فإنه يرد عليك ابتداءً بالفعل بالإشارة. ويرد عليك أيضاً أه بالسمع فيبذلون كما تقدم ودليل أنه لا بأس من الإشارة ما ثبت في الحديث الصحيح أن - [00:07:31](#) عليه الصلاة والسلام كان يرد عليهم إشارة في حديث ابن عمر وفي حديث لما سأل بلال وفي اللفظ الآخر نهى صهيب عن صهيب رضي الله عنه وهما حديثان جيدان ورواهم أبو داود والترمذي وفيه أنه عليه الصلاة والسلام أنه قيل له آ لما ذهب إلى أهل قباء سأل ابن عمر بلال - [00:07:51](#) كيف كان يرد يرد عليهم؟ قال يشير إشارة يشير إشارات. ولما كان المصلي لا يجوز له أن يتكلم آ وهو ممنوع شرعاً في هذه الحالة يرد السلام بيده إشارة إلى رد السلام فإذا كانت الإشارة في الصلاة مشروعة برد السلام مشروعة برد السلام مع أن أمر الصلاة أكد - [00:08:11](#) في عدم الحركة هو أن أه كما قال عليه الصلاة والسلام اسكنوا في الصلاة. قال سبحانه قوموا لله قانتين. ففخرج الصلاة من باب أولى وهذا يبين بيبين أن النفس حركة اليد - [00:08:35](#) لا يقصد بها التحية لا يترتب عليها شيء. إنما حينما تحرك اليد قاصداً بها التحية أو السلام بلا كلام هذا هو المنهي عنه. أما حركة اليد سنحرك يده طبعي هذا لا بأس به. إنما المحذور تحريك اليد - [00:08:54](#) لأجل السلام يعني وأن تجعل تحريك اليد والإشارة باليد مكان السلام. هذا هو المحذور. أما نفس الإشارة بيد فقد ثبتت الأخبار الصحيحة عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يشير بيده في غير السلام. أشار في الخطبة عليه الصلاة والسلام وأشار بأصبعه في خطبة صلوات الله وسلامه عليه - [00:09:13](#) أه كان في خطبته يرفع أصبعه صلوات الله وسلامه كما حديث عمارة ابن ربيعة وكذلك في الصحيحين لما كان في خطبته في حجة رفع ثم وهو ينكثها إلى الناس الحديث. وكذلك ثبت الصحيحين من حديث ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال الشهر هكذا وهكذا - [00:09:33](#) ثم قال الشهر هكذا وهكذا وخمس إبهاما في الثالثة أي تسع وعشرون إلى غير ذلك في أحاديث كثيرة لو قال بيده وما أشبه ذلك. نفس الإشارة باليد والحركة جد هذه لا بأس بها بلا خلاف. لكن المحذور هو أن يحرك يده يجعله - [00:09:53](#)

ومكان التحية فيشبه بذلك اهل الكتابين من اليهود والنصارى وهذه آآ في الحقيقة واقعا من كثير من الناس ووقوعها منهم في الغالب انه عن غفلة عن غفلة عن هذا الامر وهذا يدعون الى - [00:10:13](#)

ان ننشر مثل هذه السنن يا اخواني. لان نشر السنة وظهور السنة علامة الخير. ولا تزال امتي بخير يقول النبي عليه الصلاة والسلام في فمن السنن تسمع الناس عليه لا تجعلوا امتي بخير ما عجلوا الفطر - [00:10:33](#)

التمسك بالسنن وخاصة السنن التي تكون جماعة ويجتمع الناس عليها من اعظم اسباب البركة والخيرات على اهل الاسلام. ومن ذلك اظهار هذه التحية. واشاعة هذه التحية. وكذلك اجتناب طريق اهل الضلال - [00:10:48](#)

واهل الكفر في مثل هذه التحية كما تقدم كثير من الناس ربما يعني اعتاد الاشارة باليد هكذا يشير بيده حينما يلتقي اخاه آآ بلا آآ ان يتكلم آآ بالسلام بل ربما يشير بيده آآ - [00:11:08](#)

فهو امامه ويعبر بكلمات اجنبية احيانا عن آآ يضعها مكان وهذه طامة اخرى طامة اخرى وبلية اخرى ان يتشبه باهل الكتابين في الاشارة في ان يجعلها تحية ثم بعد ذلك - [00:11:28](#)

يستعيذوا بعض العبارات ويستعيذوا بها من العبارات التي ليست من تحايا اهل الاسلام ربما تكون تحايا اللي غير اهل الاسلام فيظيها الى الاشرم وتكون كما يقال ظفئا على ابالة ومقبلية على بلية فالواجب - [00:11:49](#)

الحذر من هذه المشابهة كما تقدم. المسألة الثانية في في هذا وهي تتعلق بالطهارة وهي ايضا اخص بالنساء منها بالرجال وان كانت قد آآ يحتاجها الرجال في بعض الاحيان وهي المسح على الرأس حينما يكون عليه شيء من الحناء - [00:12:09](#)

او شيء من الاصابع او نحو ذلك. هل يجوز للمرأة ان تمسح على الحناء عند الوضوء او يجب عليها ان تمسح على الشعر لانه هو الاصل. جمهور العلماء القائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد على انه لا يجزئ المسح على الحناء - [00:12:40](#)

وفي عند الاحناف قول انه يجزئ اذا كان هناك شيء من يعني ما ينفذ منه الماء لو شيء يسير اه من خلل الشعر وينزل الى الشعر. وهذا في الحقيقة فيه نظر. لان اصل المسح - [00:13:06](#)

يكون للظاهر لا للباطن. فاما ان يقال يجوز المسح على الظاهر او يقال لا يجزئ المسح. ولهذا لو ان انسان ادخل يده في شعره او المرأة اذا ادخلت شعرها يدها في شعرها ومسحت باطن الشعر دون ظاهره لم يجزم - [00:13:26](#)

لم يجزئ كما لو مسح باطن الخف الجورب باطنه يعني مما يلي الجلد القدم دون الظاهر وهكذا فالمسح للظاهر لانه لما اه لبس الجورب انتقل المسح الى الظاهر. وهكذا ايضا في الرأس - [00:13:49](#)

في مسح الرأس يمسحه كله. فالجمهور يقولون لا يجزئ المسح على الحناء. واستدلوا بان اه بان الواجه مسح الرأس يا اي كما قال يا ايها الذين قمت الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديهم وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين وامسحوا برؤوسكم - [00:14:09](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام مسح رأسه عليه الصلاة والسلام وفعله بيان للمجمل واجب في كتاب الله. والقاعدة ان بيان مجمل الواجب واجب. هذه القاعدة وهكذا توظف عليه الصلاة والسلام. ولهذا كان القول الصحيح قول مالك واحمد وان الواجه مزح جميع الرأس. ان الواجب هو مسح جميع للرأس. وهناك قول - [00:14:29](#)

واختاره بعض اهل العلم في هذا الزمان انه يجوز المسح على الحناء. واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث اه ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام احل ملبدا هذا في الصحيحين وكذلك ايضا حديث اخر ايضا وهو او اشهر حديث حفصة - [00:14:55](#)

رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ما بال الناس حلو ولم تحلل عند مسلم ولم تحلل من عمرتك قال اني لبثت اني قلدت هدي ولبت رأسي فلا احل حتى انحر - [00:15:15](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام صنع ذلك لما احرم في ذي الحليفة وهذا في يوم الاحد لانه عليه الصلاة والسلام خرج من يوم السبت وبات بها ليلة الاحد واحرم بعد صلاة الظهر لبد رأسه عليه الصلاة والسلام واستمر وهو ملبد حتى - [00:15:30](#)

احل يوم النحر وهو خرج في اخر ذي القعدة اما يوم يعني احرم في اخر القرن يوم ستة وعشرين ذي القعدة او خمسة وعشرين الله

اعلم في في هذا الى اليوم الى ان آآ يعني احل عليه الصلاة والسلام من آآ حج - 00:15:50

وعمرته في اليوم العاشر. في في في ضحى اليوم العاشر يوم العيد استمر نحو من اربعة عشر يوما عليه الصلاة والسلام وقد لبد

رأسه. ولا شك انه آآ يعني كان يمسح رأسه فاخذوا من هذا جواز المسح فاذا كان هذا للرأي يجوز للرجل - 00:16:10

كذلك آآ المرأة فكذلك المرأة ويمكن يقال ايضا من جهة ان المرأة هذا زينة في حقها ونحو ذلك آآ وهذا في الحقيقة فيه نظر. هذا فيه

نظر اه وقول الجمهور اه يمشي على الاصل وهو وجوب - 00:16:37

مسح الرأس هذا هو الاصل ولم يأتي دليل بين اما هذا الحديث حديث حفص او حديث ابن عمر وما جاء في معناها آآ عنهم رضي الله عنهم هذا في حالة خاصة واما ان تكون حالة ضرورة واما ان تكون لمثلي حالة عليه الصلاة والسلام ممن احرم وكان شعره كث

وهو مسافر - 00:16:57

ويطول بها الطريق ويشق عليه ذلك. وهو ليس شيئا دائما وقت الاحرام. وقت الاحرام اما ان يكون هذا للمرأة وهي مستقرة ولم يكن

هنالك حاجة الا مجرد استعمال الحنة فهذا ممكن ان يعتاض عنه - 00:17:17

في وقت اخر خاصة ان هناك آآ وقتين طويلين بعد صلاة العشاء الى الفجر وبعد صلاة الفجر الى الظهر الى الظهر وهذا قد جاء عن ابن

عباس رضي الله عنهما انه قال سئل عن ذلك قال كان نساؤنا اذا صلين العشاء آآ وطمعنا - 00:17:37

حنا على رؤوسهن فاذا كان قبل الفجر نزعه ثم صلي الفجر فاذا صلينا الفجر وضعناه حتى والى صلاة يعني اذا صلاة الظهر فينزعه

فيكون كما قال رحمه الله رضي عنه يكون هذا الحناء من احسن ما يكون - 00:17:57

وهذا اثر عن ابن عباس عن صحته يحتاج ايضا الى متابعة وكذلك جاء عن عائشة رضي الله عنها ايضا قيل لها في ذلك فقالت ما

معناه الان تقطع يدي لا افعل ذلك يعني وضع الحناء وانها تمشح عليه وهذان الاثران - 00:18:17

ان اه يعني يعبداهما واقع النساء. خاصة ان ان هذا هو الاصل وهو وجوب المسح ولم يرد الا في الحالة التي نقلت عنه وعليه الصلاة

والسلام في الاحرام وعلى هذا من احتاج الى مثل ذلك وكان شعره كف واحتاج ان يربطه بشيء وصار صار - 00:18:35

يعني نوع من الاصابع او نحو ذلك مما لا يغني عنه غيره من ربط ونحوه في هذه الحالة آآ لا بأس به على هذا الحديث اما في حق

النساء فيقال - 00:18:55

مثل ما تقدم مثل ما تقدم ان هذا ممكن يستغنى عنه آآ في اوقات اخرى ويحصل به المقصود وخاصة بعد العشاء الى صلاة الفجر ثم

ايضا وجه اخر يقال ان هذا يعني لو كان من الامر - 00:19:11

الذي اعتاده نساء الصحابة رضي الله عنهن. وان لان هذا الوصف او الحناء ونحوه من الزينة من هذه الاصابع تاجر النساء كثيرا

يحتاجه النساء كثيرا ولا يمكن ان يغفل عنه. فكيف ينقل هذا في ان فعله عليه الصلاة والسلام - 00:19:31

مع انه فعله في سفره في الحج نقل عنه ذلك في سفره في الحج عليه الصلاة والسلام وفي هذه المرة الواحدة ولم ينقل عن النساء

رضي الله عنهن وهن في المدينة مستقرات مع - 00:19:51

اه كثرة نساء الصحابة رضي الله عنهم مع اه يعني تكرار الصلوات في اليوم واللييلة وغيرها كذلك من الصلوات النوافل التي ولم ينقل

شيء من هذا بل نقل خلاف ذلك عن ابن عباس وعن عائشة ربما ايضا بالنظر يتبين ادلة اخرى في هذا فهذا يعضد هذا الاصل -

00:20:08

وهو وجوب مسح الرأس. وانه لا ينتقل عن هذا العصر لابد ان يبين. وهذا هو اليقين وما سواه موضع تردد آآ وخاصة في مثل آآ هذه

الصورة ومسح الرأس وان كان مسح الرأس - 00:20:28

امره مخفف لكن على ما جاءت به السنة. ولهذا نقل عن ام سلمة وعن غيرها انها كانت تمشي على خمارها. في صور يعني اخرى وربما

هذا ايضا ربما هذا ايضا يكون دليلا في المسألة - 00:20:48

ربما يكون دليلا في المسألة وهو انه يقال اه ان المرأة اذا كانت اه اذا احتاجت مثلا الى الحناء وكان من عاداتها انها تختمر وانها تربط

خمارها او كانت اه تربط خمارها اه مثلا على رأسها في هذه الحالة - 00:21:06

تمسح على الخمار لا على الحناء. لان هذا غير معهوج المسح على الحناء ان المسح على الخمار. ومسح على الخمار في هذه الحالة يكون اولى من المسح على اه عمامة الرجل لان عمامة الرجل اه لا يشق نزعها كما يشق نزع خمارها وكذلك ايضا - [00:21:31](#) من جهات ان التستر في حق المرأة ابلغ منه في حق الرجل وتكشفها اه يكون اشد من الرجل ولهذا يا جاز في حق الرجل فهو في حق المرأة من باب اولى هذا يمكن ان يقال اذا كان من عادة المرأة انها يعني تلبس خمارها - [00:21:51](#) وتربيطه فوضعتة على الحناء جاز لها. ذلك المسألة فيها يعني تحتاج الى مزيد بيان. ولعله ان شاء الله يأتي ان تيسر في لقاءنا اخر تمام كلامي فيها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:22:11](#) يا قاصدا سبل النجاة وطالبا هدي الحبيب فيه الفناء والهناء تنات في ظل منهاج مصيب واعلم مسائل ديننا ولتسألني الشيخ - [00:22:27](#)